[25] وكشفى وتشرفى، ومتى حصل لاحد قسم من تلك الاقسام ونقله لغيره فهو بالنسبة إلى من حصله وتحقق في حقه يسمى اجماعا محصلا، وبالنسبة إلى من نقل إليه اجماعا منقولا.
الثاني: وجه حجية الاجماع لمحصله وللمنقول إليه هو قول الامام " عليه السلام " فالدخولى والتشرفى لا اشكال في حجيتهما للسامع إذ الناقل ينقل قول الامام " عليه السلام " بلا واسطة وان ضم إليه اقوال آخرين فهو خبر عالى السند. واما اربعة الاخر فحجيتها في حق المنقول إليه منوطة باعتقاده اللطف والتقرير والكشف أو بحدسه قول الامام " عليه السلام " مثل الناقل بواسطة نقله والا فلا حجية فيها. _____